


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/5/2/Add.1  
28 August 2007

**الاتفاقية المتعلقة  
بالتتنوع البيولوجي**



ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات  
المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها  
في اتفاقية التنوع البيولوجي  
الاجتماع الخامس  
مونتريال، ١٥-١٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧  
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

**برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها :  
حالة تنفيذ المهام المختلفة التي يتضمنها برنامج العمل**

**المهام المتبقية من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها**  
منكرة من الأمين التنفيذي

**أولاً - مقدمة**

- ١ في المقرر ٥/٨ الفقرة ٥، طلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل، في اجتماعه الخامس، أن يعالج كموضوع ذي أولوية الجدول الزمني للشروع في العمل المتعلق بالمهام المتبقية من برنامج العمل للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.
- ٢ أقر مؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في مقرره ١٦/٥، الفقرة ١، في مايو/أيار ٢٠٠٠. وفي الفقرة ٢ من هذا المقرر، قرر مؤتمر الأطراف، كمرحلة أولى، أن يشرع في العمل في المهام ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١١. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المهامين ٧ و ١٢ سيبدأ الشروع فيها عند اتمام المهام ٥ و ٦ و ١١.
- ٣ أعد الأمين التنفيذي الوثيقة الحالية لمساعدة الفريق العامل في عمله. والقسم الثاني من هذه الوثيقة يستعرض مهام برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، التي سبق انجازها، مع تبيان حالتها الراهنة وعلاقتها ببرامج العمل الأخرى ذات الصلة، وكذلك المهام المتبقية التي لم يشرع فيها بعد. أما القسم الثالث فيتضمن مشروع توصية بشأن الجدول الزمني للشروع في العمل في المهام المتبقية من برنامج العمل كي ينظر فيها الفريق العامل.

## ثانيا - مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل

### العنصر ١ - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة ١ - على الأطراف أن تتخذ تدابير لتعزيز وتنمية قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على أن تشارك بفعالية في صنع القرار المتعلقة باستعمال معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بشرط خصوصها لموافقتها المسبقة عن علم، ولمشاركتها الفعلية.

الحالة الراهنة: مستمرة. قدمت الأمانة استبياناً لمساعدة الأطراف في عملية تبليغها، ويتضمن الاستبيان أسئلة محددة بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتعلقة بها. وتشجع الأطراف على إعداد اجاباتها المتعلقة بهذا الموضوع في تشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما يكون الأمر مناسباً. وكما ذكر في تحليل التقرير الوطني الثالث الأشد حداثة إن بعض التقدم قد أحرز في هذا المجال. واتمام ١٣٢ تقريراً<sup>١</sup> وطنياً قد سمح بتقييم أشد شمولاً لتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتعلقة بها على الصعيد الوطني. يبيّد أنه، على أساس هذا التقييم الشامل للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام، فإن الأمر يقتضي مزيداً من الجهد والمساندة. ومساندة الجهد لتحديد الوضع الراهن والاتجاهات في المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية قد تقدمت فعلاً في كثير من البلدان، بسبب تزايد الوعي بقيمة هذه العملية عبر طائفة واسعة من المجالات، غير أن بضعة بلدان فقط قد اعترفت بأهمية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام. وهناك مزيد من المعلومات التقليدية بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتعلقة بها، من خلال التقارير الوطنية، متاحة في الوثيقة UNEП/CBD/WG8J/5/2.

المهمة ٢ - على الأطراف أن تضع آليات وخططاً ارشادية وتشريعات وغير ذلك من المبادرات المناسبة لتعزيز وتشجيع المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار، وتحطيم السياسة ووضع وتنفيذ الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، على المستويات الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك امكانية الحصول وتقاسم المنافع وتحديد وادارة المناطق المحمية، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية.

الحالة الراهنة: إن بعض الجوانب في هذه المهمة هي جوانب جارية بطبيعتها، يبيّد أنه على أساس تحليل التقارير الوطنية ١٣٢ كما جاء ذلك في الوثيقة UNEП/CBD/WG8J/5/2، قد ذكرت عدة أطراف أن بعض التدابير قد تم اتخاذها فعلاً. وقد طبقت بضعة أطراف تدابير شاملة، ولم تقم بعض الأطراف باتخاذ آلية تدابير أو هي تنظر في اتخاذ بعض التدابير. ونظرًا لذلك فإن التعجيل بالمهمة ٢ على الصعيد الوطني، بشأن المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وتحطيم السياسة ووضع وتنفيذ نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، هو أمر يمكن أن يساعد عملية السير قدماً، مع مراعاة مصالح وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية.

المهمة ٤ - على الأطراف أن تضع - حسبما يكون الأمر مناسباً - آليات لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، مع ادراج أحكام محددة في سبيل المشاركة الكاملة والنشطة والفعالة من جانب النساء في جميع عناصر برنامج العمل، مع مراعاة الحاجة إلى ما يلي:

- (أ) البناء على أساس معرفتهم؛
- (ب) تعزيز توصلهن إلى التنوع البيولوجي؛
- (ج) تعزيز قدرتهن في الشؤون المتعلقة بالحفظ والصون والحماية للتنوع البيولوجي؛
- (د) تعزيز تبادل الخبرات والمعرفة؛

١. هناك اجمالاً ١٣٢ تقريراً وطنياً قدمت وكانت متاحة للتحليل في وقت اعداد هذه الوثيقة.

(ه) تعزيز طرائق مناسبة من الناحية الثقافية ومحددة من ناحية التوازن بين الجنسين، تسمح بتوثيق وصون معارف النساء في مجال التنوع البيولوجي

الحالة الراهنة: جارية. بينت بعض الأطراف أن هذه الآلية موجودة. يبد أن كثيراً من البلدان ذكرت أنها لم تضع آليات خاصة لاشراك النساء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتعلقة بها. وهناك عدد من البلدان ذكرت أن ما لديها من قوانين وسياسات ذات صلة بهذا الموضوع تشجع المشاركة النسائية في الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويوجد مزيد من المعلومات التفصيلية حول هذا الموضوع في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/2.

#### العنصر ٢ - الحالة الراهنة والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتعلقة بها

المهمة ٥ - على الأمين التنفيذي أن يعد، للجتماع القائم للفريق العامل المخصص، الخطوط العريضة لتقرير مركب عن الوضع الراهن والاتجاهات الخاصة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحليّة، وخطة وجداول زمنياً لاعداد ذلك، يقومان على أساس أمور منها المشورات المقدمة من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحليّة وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة بشأن الموارد واتاحة المعلومات حول هذه المواضيع. إن الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحليّة وغيرها من المنظمات ذات الصلة عليها أن تقدم هذه المعلومات والمشورات لمعالجة متطلبات هذه المهمة، وعلى الأطراف أن تضمن تقاريرها الوطنية بياناً للحالة الراهنة لتنفيذ المادة ٨ (ي).

الحالة الراهنة: المهمة قد أتمت. المرحلتان الأولى والثانية من التقرير المركب قد اتمتا، ويجري التبليغ عن التنفيذ من جانب الأطراف.

#### العنصر ٤ - التقاسم المنصف للمنافع

المهمة ٧ - على أساس المهام ١ و ٢ و ٤، على الفريق العامل أن يضع خطوطاً ارشادية لوضع آليات وتشريعات وغير ذلك من المبادرات المناسبة لكافة ما يلي: (١) أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحليّة على حصة عادلة ومنصفة من المنافع الناشئة عن استعمال وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية؛ (٢) أن تقوم المؤسسات الخاصة والعامة المهنية باستعمال هذه المعرف والابتكارات والممارسات بالحصول على موافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحليّة؛ (٣) السير قدماً في تبيان التزامات بلدان المنشأ، وكذلك تبيان التزامات الأطراف والحكومات حيث تستعمل هذه المعرف والابتكارات والممارسات وما يرتبط بها من موارد جينية.

الحالة الراهنة: لم يشرع في هذه المهمة بعد. ان وضع الخطوط الارشادية لايجاد الآليات والتشريعات وغير ذلك من المبادرات المناسبة المتعلقة بتقاسم المنافع وبالموافقة المسبقة عن علم وتبيان التزامات بلدان المنشأ، يمكن أن يعتبر أنها تشكل إسهاماً كبيراً وفي الوقت المناسب من جانب الفريق العامل المعنى بالمادة ٨ (ي)، في إيجاد نظام دولي خاص بالحصول وتقاسم المنافع.

#### العنصر ٥ - تبادل ونشر المعلومات

المهمة ٨ - تبيّن نقطة بؤرية داخل آلية تبادل المعلومات للاتصال بالمجتمعات الأصلية والمحليّة.

الحالة الراهنة: أتمت هذه المهمة. قد أنشأ الأمين التنفيذي نقطة بؤرية للمجتمعات الأصلية والمحليّة ويوجد مسؤول عن البرنامج ومساعد للبرنامج مختصان لهذه المهمة، يساندهما مدير آلية غرفة تبادل المعلومات.

#### العنصر ٦ - عناصر الرصد

المهمة ٩ - على الفريق العامل أن يقوم، في تعاون مع المجتمعات الأصلية والمحليّة، بوضع خطوط ارشادية أو توصيات لإجراء تقييمات للوضع الثقافي والبيئي والاجتماعي، يتعلق بأي تطوير مقترن برأوه في الواقع المقسّة أو على الأرضي أو المياه التي تشغّلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحليّة. والخطوط الارشادية والتوصيات ينبغي أن تكفل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة في عملية التقييم والاستعراض.

الحالة الراهنة: أتمت هذه المهمة. ان مؤتمر الأطراف قد أقر الخطوط الارشادية *Akwe:Kon*، بموجب مقرره ١٦/٧ واو. والتنفيذ من جانب الأطراف جار.

#### الغ�ر ٧ – العناصر القانونية

المهمة ١١ – على الفريق العامل أن يقوم بتقييم الصكوك والأدوات الموجودة – من دون الوطنية حسبما يكون الأمر مناسباً والوطنية والدولية – لا سيما الصكوك والأدوات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، التي يمكن أن يكون لها آثار على حماية المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة، بقصد تبيين التضارفات بين هذه الصكوك والأدوات وأهداف المادة ٨ (ي).

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد. غير أن العمل المتعلق عن كثب بهذا الموضوع جار داخل إطار الفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع، وكذلك في محافل أخرى، ولا سيما المنظمة العالمية لملكية الفكرية (وايبو).

المهمة ١٢ – ان الفريق العامل عليه أن يضع خطوطاً ارشادية من شأنها أن تساعد الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو غير ذلك من الآليات – حسبما يكون الأمر مناسباً – لتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام (ويمكن أن تضم أنظمة فريدة sui generis) وتعريفات لمصطلحات ومفاهيم أساسية ذات صلة واردة في المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها على المستويات الدولي والإقليمي والوطني، التي تعترف وتتضمن تماماً حقوق المجتمعات الأصلية والمحليّة على ما لديها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية، في سياق الاتفاقية.

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد. بيد أنه، تحت البند ٨ من جدول الأعمال، سيقوم الفريق العامل بالنظر في القضية المتعلقة بهذا الموضوع التي هي قضية ايجاد عناصر من النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية. ويمكن إذا ما صدر مقرر بهذه العمل في هذه المهمة أن يكون لهذا الصدور أهمية كبيرة في الاسهام في ايجاد نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

### ثالثاً – مهام المرحلة الثانية من برنامج العمل

#### الغচر ١ – الآليات التشاركيّة للمجتمعات الأصلية والمحليّة

المهمة ٣ – بناء على طلب الأمين التنفيذي، يشار على الأطراف والحكومات، بمشاركة كاملة من المجتمعات الأصلية والمحليّة، أن تضع جدولًا من الخبراء يقوم على أساس المنهجيات المستعملة في مؤتمر الأطراف، للسماح للخبراء بمساندة تنفيذ برنامج العمل.

الحالة الراهنة: هذه الحالة جارية وإن يكن بأشكال مختلفة. ان الخبراء من المجتمعات الأصلية والمحليّة يجري ادراجهم في أفرقة من الخبراء مخصصة تحت الاتفاقية، حيثما يكون الأمر مناسباً ويشرط توفر الأموال لذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفريق الاستشاري الذي أنشئ بشأن إعداد التقرير المركب، قد عزز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة في عمل الاتفاقية. وفيما يتعلق بجدول الخبراء ينبغي أن يلاحظ أنه بموجب مقرره ١٠، أولاً، الفقرة ١٧، قرار مؤتمر الأطراف أن يكفل عن استبقاء واستعمال جدول الخبراء، وأن يعطي أولوية لتعيين خبراء علميين وتقنيين مناسبين للمشاركة في أفرقة الخبراء التقنية المخصصة وغير ذلك من عمليات التقييم. وتظل الأمانة على اتصال بالمجتمعات الأصلية والمحليّة في تشاور وثيق مع الأطراف، لكتالوغ المشاركة الكاملة والفعالة من جانب السكان الأصليين في المجالات المواضيعية وفي برنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وفي تنفيذ برنامج العمل.

#### الغচر ٣ – الممارسات الثقافية التقليدية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام

المهمة ٦ – على الفريق العامل المخصص أن يضع خطوطاً ارشادية لحماية وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتطبيقاتها على نطاق أوسع وفقاً للمادة ٨ (ي).

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد. بيد أنه، تحت البند ٩، فإن الفريق العامل المعنى بالمادة ٨ (إ) والأحكام المتصلة بها سوف ينظر في عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكافلة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية كما جاء ذلك في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/7.

المهمة ١٣ – على الفريق العامل المخصص أن يضع سلسلة من المبادئ الارشادية والمعايير لتعزيز استعمال المعرف التقليدية وغير ذلك من أشكال المعرفة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مراعيا في ذلك دور المعرفة التقليدية الذي يمكن أن تؤديه فيما يتعلق بنهج الأنظمة الإيكولوجية، والحفظ في الموضع، والتصنيف، ورصد التنوع البيولوجي، وتقييمات الواقع البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي.

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد. بيد أنه، تحت البند ٩ من جدول الأعمال، سيقوم الفريق العامل بالنظر في عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكافلة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية كما جاء ذلك في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/7. وهذه الخطوط الارشادية العريضة تتضمن قسماً كبيراً بشأن الطرق التي يمكن أن تساعد على إنجاز المهمة ١٣.

المهمة ١٤ – على الفريق العامل المخصص أن يضع خطوطاً ارشادية واقتراحات لإنشاء خطط للحوافز الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية لحماية واستبقاء معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ولتطبيق تلك المعرف والابتكارات والممارسات في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد.

المهمة ١٥ – على الفريق العامل المخصص أن يضع خطوطاً ارشادية من شأنها أن تسهل إعادة توطين المعلومات بما في ذلك الملكية التألفية، وفقاً للمادة ١٧، فقرة ٢، من اتفاقية التنوع البيولوجي في سبيل تسهيل استرداد المعرف التقليدية الخاصة بالتنوع البيولوجي.

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد.

#### **الغচر ৫ – تبادل ونشر المعلومات**

المهمة ١٦ – على الأمين التنفيذي أن يقوم بتبيين وتجميع وتحليل ما يوجد من مدونات سلوك أخلاقية ومدونات سلوك أخلاقية عرفية، بمشاركة من المجتمعات الأصلية والمحلية للاسترشاد بها في عملية وضع نماذج لمدونات السلوك الأخلاقية الخاصة بالبحث والحصول على واستعمال وتبادل وادارة المعلومات الخاصة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

الحالة الراهنة: تم إنجازها. تم إنجاز هذه المهمة باعتبارها تحضيراً لوضع مسودة عناصر مدونة سلوك أخلاقية، سوف ينظر فيها الفريق العامل تحت البند ٩ من جدول الأعمال: "عناصر مدونة سلوك أخلاقية لكافلة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية"، كما جاء ذلك في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/7. وبالإضافة إلى ذلك تم تجميع مدونات مختلفة وأتيحت من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية.

#### **الغচر ٦ – عناصر الرصد**

المهمة ١٠ – على الفريق العامل المخصص أن يضع معايير وخطوطاً ارشادية للتبلیغ وللحیلولة دون سوء تملک المعرف التقليدية وما يتصل بها من موارد جینية على نحو غير مشروع.

الحالة الراهنة: لم يشرع فيها بعد. إن خطوط بون الارشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقادم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، تبين المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها تبادلية بشأن البراميرات التعاقدية الاحتمالية لاتفاقات حول الشروط المذكورة، كما تتضمن تلك الخطوط قائمة ممكنة من الشروط المتفق عليها تبادلية، وهي بذلك تكون ذات صلة بالمهمة ١٠. وارتباط خطوط بون الارشادية الحاجة إلى مزيد من العمل بشأن هذا الموضوع، أمر وارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/6 المتعلقة بـ "ايجاد عناصر من الأنظمة الفريدة لحماية المعرف التقليدية". وتلاحظ تلك الوثيقة أيضاً أن أية خطوط ارشادية ينبغي أن

تقناعى فيها على نحو سوى القوانين العرقية والشواغل التى لدى المجتمعات الأصلية والمحليه. وسيقوم الفريق العامل المعنى بالمادة ٨ (ي)، والفريق العامل بشأن الحصول وتقاسم المنافع، كلاهما بمعالجة هذا الموضوع فى إطار التفاوض بشأن ايجاد نظام دولي يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. والشروع في هذه المهمة والسير قدما فيها أمر يمكن أن يساعد على ايجاد نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المهمة ١٧ — على الأمين التنفيذي أن يضع، في تعاون مع الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية، طرائق ومعايير للمساعدة على تقييم تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها على المستويات الدولي والإقليمي والوطني والم المحلي، مع التبليغ عن ذلك في التقارير الوطنية وفقاً للمادة ٢٦.

الحالة الراهنة: جارية. لقد قامت الأمانة بوضع استبيان لمساعدة الأطراف القائمة بالتبليغ بموجب الاتفاقية في تبليغاتها الوطنية. وبصفة خاصة تم وضع أسئلة صممت على وجه التحديد لبرنامج العمل الخاص بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها. وكذلك فان مؤتمر الأطراف قد قام بوضع مؤشر للحالة الراهنة والاتجاهات في مجال التنوع اللغوي، وأعداد المتكلمين باللغات الأصلية، كتدابير لبيان الحالة الراهنة في المعارف التقليدية، وسيقوم الفريق العامل في اجتماعه الخامس بالنظر في أية مؤشرات أخرى لاستثناء هذا الموضوع، في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/8 (مؤشرات لتقدير التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠) : الحالـة الـراهـنة لـلـمعـارـفـ الـتقـلـيدـيـةـ، وتقـيـيمـ توـصـيـاتـ — حـسـبـماـ يـكـونـ الـأـمـرـ منـاسـبـاـ — إـلـىـ مؤـتـمـرـ الأـطـرافـ. وـالـآنـ بـعـدـ أنـ جـرـىـ التـفـيـذـ عـلـىـ مـدىـ ٦ـ سـنـوـاتـ قـدـ يـرـغـبـ الفـرـيقـ العـالـمـ فيـ أـنـ يـضـعـ توـصـيـاتـ لـلـاجـتمـاعـ النـاسـعـ لـمـؤـتـمـرـ الأـطـرافـ حـولـ هـذـاـ المـوـضـوعـ.

ر اپعا - توصیبات

فـ يـرـغـبـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ أـنـ يـوـصـيـ بـأـنـ يـصـدـرـ مـؤـتـمـرـ الـأـطـرـافـ مـقـرـراـ يـتـمـشـيـ مـعـ الـخـطـوـتـ التـالـيـةـ،ـ

اذ يذكر المقرر ١٦/٥ المتعلق باقرار برنامج العمل المتصل بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وبمهام المرحلة الأولى من برنامج العمل؛

واند يذكر أيضا المقرر ٨/٥ جيم، الخاص بالتعاون والاسهام من جانب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة (ي)، في انجاز التكليفات الصادر الى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، بابداء آراء بشأن ايجاد نظام دولي للحصول وتقاسم المنافع؛

(٤) يقرر الاستمرار في العمل في المراحل الأولى من برنامج العمل، التي لم تتجزء بعد، أو التي هي مهام جارية، وهي المهام ١ و ٢ و ٤، والبدء في العمل في المهام ٧ و ١٢ و ١٠ ويطلب من الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها الشروع في هذه المهام في مجتمعه السادس؛

(ب) يقرر كذلك أن العمل على المهام المتبقية من برنامج العمل سوف يشرع فيه عندما يتم إنجاز العمل بشأن المهام ٧ و ١٠ و ١٢؛

(ج) يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة الى أن تقدم الى الأمانة آراءها بشأن المهام ٧ و ١٠ و ١٢ ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع هذه الآراء ويقدمها الى الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتعلقة بها.